15 فريل 2010

وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
حدة تفقد المصالح الجبائية
297-10-2009-02

0004012

مذكرة

إلى السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضـــوع : حول إجراءات معاينة ومتابعة وتسوية المخالفات الجبائية الجزائية .

المرجـــــع : - المذكرة العامة عدد 39 لسنة 2002
المذكرات الإدارية عدد:10743 بتاريخ 2001/11/20، 10068 بتاريخ 2002/10/18، 11391 بتاريخ 2002/12/03، 11947 بتاريخ 2002/12/24 448 بتاريخ 2003/01/13، 80 بتاريخ 2007/01/04، 5433 بتاريخ 2007/07/09، 9933 بتاريخ 3 نوفمبر 2009

*****

وبعد ، لقد تمّ من خلال متابعة نشاط بعض مكاتب مراقبة الأداءات بخصوص المحاضر الجبائية الجزائية رفع بعض الإخلالات على مستوى معاينة ومتابعة وتسوية المخالفات الجبائية الجزائية تتمثل خاصة في :

- عدم الحصول المسبق على تكليف خاص لمعاينة مخالفة عدم مسك محاسبة وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،

- عدم احترام آجال التدارك المحددة بثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب ومعاينة المخالفة المنصوص عليها بالفصل 76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،

- معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بمناسبة تقدم المطالب بالأداء إلى المكتب للحصول على خدمات إدارية و ليس بموجب تدخل مصالح المراقبة الجبائية على عين المكان ،

- إبرام الصلح قبل تسوية المطالب بالأداء لوضعيته بعنوان المخالفة التي تمّ على إثرها تحرير محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية وهو ما يتعارض وأحكام الفصل 79 من نفس المجلة،

- عدم الالتزام بتعريفة الصلح الواردة بقرار وزير المالية المؤرخ في 2002/01/08 سواء بالزيادة أو النقص نتيجة عدم الإلمام بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال،

- عدم التنصيص على اسم العونين اللذين شاركا في معاينة المخالفة أو تدوين أسماء على غرار اسم رئيس المكتب بكل المحاضر المحررة من قبل أعوان المكتب و في ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 71 من المجلة المذكورة ،

- تحرير أكثر من محضر عند معاينة المخالفات الجبائية الجزائية من نفس الصنف والتي تستوجب نفس العقوبة وهذا مخالف للتعليمات الواردة بالمذكرة عدد 448 بتاريخ 2003/01/13 .

- عدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بمحاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بالإضافة إلى الاكتفاء بتسجيل اسم عون فقط بالدفتر المعد للغرض على مستوى المكتب مما يحول دون معرفة أسماء العونين المتدخلين في المحضر الواحد عند توزيع المنابات .

لذا وتبعا لما سبق بيانه وباعتبار أن جل الإخلالات المسجلة ناتجة بدرجة أولى عن غياب التأطير للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الجبائية الجزائية وعدم الإلمام بالتشريع الجاري به العمل والتعليمات المضمنة بالمذكرات الإدارية المشار إليها أعلاه أنتم مدعوون إلى :

- التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها وتسويتها ، ويمكن الرجوع في هذا الإطار إلى المذكرة العامة عدد 39 لسنة 2002 ، وبالتعليمات الواردة بمختلف المذكرات الإدارية الصادرة في الغرض والمذكورة بالمرجع أعلاه وخاصة منها :

* المذكرة عدد 11391 بتاريخ 3 ديسمبر 2002 والتي تنص على وجوب تبليغ محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية مستوفاة الشروط إلى المخالفين بأحد الطرق المنصوص عليها

بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لقطع التقادم سواء تمت معاينة هذه المخالفات من قبل أعوان المراقبة الجبائية أو غيرهم من الأعوان المؤهلين لذلك .

* المذكرة عدد 5433 بتاريخ 9 جويلية 2007 والمتعلقة بوجوب إحالة المحاضر الجبائية الجزائية في أجل 3 أشهر من تاريخ معاينة المخالفات إلى المصالح المركزية بالإدارة العامة للأداءات (وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي) بالنسبة للمخالفات الموجبة لتطبيق عقوبة بالسجن أو المصالح المكلفة بالنزاع الجبائي في مستوى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالنسبة للمخالفات الأخرى وذلك لمواصلة إجراءات التتبع في أحسن الظروف .

* المذكرة عدد 9933 بتاريخ 3 نوفمبر 2009 المتعلقة بالمتابعة الدورية من قبل المصالح الجهوية المكلفة بالنزاع الجبائي للقضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية التي تمت إثارة الدعوى العمومية في شأنها أمام المحاكم الجزائية وذلك بالرجوع إلى الدفاتر الخاصة بمتابعة القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنشورة أمام المحاكم الجزائية المختصة والتي تم وضعها من قبل مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان استجابة لطلب وزارة المالية .

- عدم القيام بإجراءات الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية إلا بعد الحصول على تأشيرة المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات (وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي) وذلك بالنسبة للمخالفات الجبائية الموجبة لتطبيق خطية مالية وعقوبة بالسجن .

أما بالنسبة للمخالفات الموجبة لتطبيق خطية مالية ، وعملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية ، فإنه يتعين قبل القيام بإجراءات الصلح في هذه المخالفات الحصول على مصادقة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات وذلك قصد توحيد طرق التعامل مع الوضعيات والمحافظة على حسن تطبيق شروط الصلح المنصوص عليها بالفصلين 78 و79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

- دعوة ممثل النيابة العمومية للقيام بإجراءات استئناف أو تعقيب الأحكام الصادرة ضد طلبات الإدارة في الآجال القانونية المحددة لذلك .

- مزيد الإحاطة بالأعوان وتأطيرهم سواء من قبل رؤساء المكاتب أو الهيكل المكلف بالمتابعة على مستوى المركز وخاصة مصلحة التأطير وذلك بالتثبت من صحة معاينة المخالفة و تبويبها وتسويتها سواء فيما يتعلق بتعريفة الصلح أو إجراءات إثارة الدعوى العمومية .

مع الإشارة إلى أنّه تمّ في هذا الإطار طبقا للمذكرة الإدارية عدد 10641 بتاريخ 2002/11/08 دعوة رؤساء المراكز لعقد جلسات عمل مع رؤساء خلايا المراجعة المعمقة والمصالح ومكاتب مراقبة الأداءات الراجعة لهم بالنظر يقع خلالها الاطلاع على الأحكام والتعليمات المضمنة بالمذكرات ودراستها ومناقشتها حتى يتم تطبيقها بصفة موحدة وذلك على إثر معاينة العديد من الإخلالات على مستوى تدخلات الأعوان تعود أساسا إلى عدم إلمامهم بالإجراءات المضمنة بالمذكرات العامة والإدارية وذلك سواء لعدم الاطلاع أو لسوء الفهم ،

- عدم تمكين الأعوان الذين ارتكبوا أخطاء إجرائية عند تحرير المحاضر أو قاموا بتطبيق تعريفة صلح لا تتماشى ونوعية المخالفة من مناباتهم عند عملية توزيع المنابات وعدم الأخذ بعين الاعتبار مردود المحاضر ضمن المردود العام للمكتب وللعون ،

- الاقتصار عند توزيع منحة المعاينة على الأشخاص الذي عاينوا شخصيا وبصفة مباشرة وقائع المخالفة وذلك تطبيقا للتعليمات الواردة بالمذكرتين عدد 10743 بتاريخ 2001/11/20 و10068 بتاريخ 2002/10/18 .

- عدم الأخذ بعين الاعتبار مردود المحاضر ضمن المردود العام للعون عند احتساب منحة المراقبة و الإستخلاص .

- موافاة المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات (وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي) بصفة دورية بمآل القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنشورة أمام المحاكم

المختصة و خاصة منها الموجبة لعقوبة بالسجن وذلك تطبيقا للمذكرة عدد 9933 بتاريخ 3 نوفمبر 2009 المتعلقة بمتابعة المخالفات الجزائية أمام المحاكم .